

زاد المسير في علم التفسير

لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة و متعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين .

قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن قرأ ابن كثير و نافع و عاصم و ابن عامر و أبو عمرو تمسوهن بغير الف حيث كان و بفتح التاء و قرأ حمزة و الكسائي و خلف تماسوهن بألف و ضم التاء في الموضعين هنا و في الأحزاب ثالث قال أبو علي و قد يراد بكل واحد من فاعل و فعل ما يراد بالآخر نقول طارقت النعل و عاقبت اللص قال مقاتل بن سليمان نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة و لم يسم لها مهرا فطلقها قبل أن يسمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل متعتها بشيء قال لا قال متعها ولو بقلنسوتك و معنى الآية ما لم تمسوهن و لم تفرضوا لهن فريضة و قد تكون أو بمعنى الواو كقوله تعالى ولا تطع منهم أثما أو كفورا الدهر 24 .

والمس النكاح و الفريضة الصداق و قد دلت الآية على جواز عقد النكاح بغير تسمية مهر و متعهن أي أعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على قدر أحوالكم في الغنى و الفقر و المتاع اسم لما ينتفع به فذلك معنى قوله تعالى على الموسع قدره و على المقتر قدره و قرأ ابن كثير و نافع و أبو عمرو قدره باسكان الدال في الحرفين و قرأ ابن عامر و حمزة الكسائي بتحريك الحرفين و عن عاصم كالقرائتين و هما لغتان